



ليبيا

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨. جميع الحقوق محفوظة.

United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر بتصريح كتابي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا). الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © UNDP
التصميم والإعداد: Prolance FZC
:ISBN

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

ليبيا

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

7	المقدمة
10	نظرة عامة
12	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
13	جرائم الشرف
13	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
13	الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
14	ختان الإناث
14	شؤون الأسرة
15	الميراث
15	الجنسية
15	قوانين العمل
16	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
16	الـتـجـار بالبشر
16	التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة
17	ليبيا: الموارد الرئيسية

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) - بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون؛ وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

تتكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و١٨ فصلاً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياساتية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة بليبيا. ويقدم الفصل تحليلاً بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:
- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
 - حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
 - حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
 - حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتصلة بالجنسية.
 - حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنويه

- تم إجراء الدراسة على مرحلتين:
١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في ١٨ دولة، وقد شكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.
 ٢. إدراكاً لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتوبة للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطرية بالأمم المتحدة وبالإستعانة باستشاريين قطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

خالص الشكر لمن قاموا بمراجعة هذا الفصل، وهم السيدة عزة المغور، و"ممامون من أجل العدالة في ليبيا" وأعضاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ووزارة شؤون هيكله المؤسسات. لم تصدّق الحكومة الليبية رسمياً على الفصل الخاص بليبيا. قام بتأليف استعراض الأدبيات الذي شكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريين جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضاً بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضمّ إضافات النظراء القطريين إليها. ننوه هنا بما قدّمنا من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مخرجات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوه بكل الشكر أيضاً بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.

تقييم



يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متنسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضمت ليبيا إلى اتفاقية "سيداو" في عام 1989 مع الاحتفاظ على المادتين 2 و16 (ج) و(د) مع تحفظ عام ينص على ألا يتعارض الانضمام للاتفاقية مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة. ليبيا طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يسمح بالشكاوى الفردية.

الدستور

تنص المادة 6 من الدستور الليبي المؤقت على أن الليبيين متساوون أمام القانون، ويتمتعون بحقوق مدنية وسياسية متساوية، ولديهم نفس الفرص في جميع المجالات ويخضعون لنفس الواجبات والواجبات العامة، دون تمييز بما في ذلك على أساس النوع الاجتماعي.

قانون الجنسية

الجنسية
لا تتمتع النساء الليبيات بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال الليبيون في نقل جنسيتهم إلى أطفالهم أو زوجاتهم الأجنبية.

القوانين الجنائية

العنف الأسري

لا يوجد في ليبيا قانون للعنف الأسري.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يحظر الإجهاض بموجب المواد ٣٩٠-٣٩٥ من قانون العقوبات بما في ذلك في حالات الاغتصاب. تُفَضُّ العقوبة في حالة إجراء الإجهاض لإنقاذ شرف من يقوم به أو شرف أحد أقربائه.

الزنا

يُجرَّم القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ الزنا الذي يُعرف على أنه الجماع بين رجل وامرأة دون أن تكون بينهما علاقة زوجية مشروعة. وينص القانون على عقوبة الجلد ١٠٠ جلدة لجرمة الزنا.

التوجه الجنسي

يجرم القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ جميع أشكال الجنس خارج إطار الزواج. المادة ٤١٠ من قانون العقوبات تجرم الأعمال المخلة بالحياء بغض النظر عن جنس الأشخاص المعنيين.

الإغتصاب الزوجي

الايغتصاب الزوجي غير مُجرَّم.

التحرش الجنسي

المادة ١٢ من قانون علاقات العمل تمنع الموظفين من القيام أو التحريض على أعمال التحرش الجنسي. تجرم المواد ٣٦٨-٣٩٨ من قانون العقوبات الاعتداءات الجسدية والجنسية في الأماكن العامة.

ختان الإناث

لا يوجد حالات معلنّة. ولا يوجد حظر قانوني.

الإغتصاب (غير الزوج)

المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات تجرم الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الشرف والأخلاق. وعقوبة الاتصال الجنسي بالقوة أو التهديد هي السجن لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

تسمح المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات بتخفيف العقوبة لتصبح ثماني سنوات للرجل الذي يقتل زوجته أو ابنته أو أخته إذا ارتكبت الجريمة فور اكتشافه إياها متلبسة بالزنا.

الإتجار بالأشخاص

لا يوجد في ليبيا تشريع شامل لمكافحة الإتجار. يعاقب قانون العقوبات الإتجار بالنساء في بعض الظروف.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

تبرئ المادة ٤٢٤ من قانون العقوبات المغتصب إذا تزوج ضحيته ولم يطلقها لمدة ثلاث سنوات.

الإحتجاز الوقائي

تدير الحكومة مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي لإحتجاز النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب أو تخلت عنهن عائلتهن. ولا يدعم هذا الشكل من الحماية عدالة النوع الاجتماعي، إذ أنه يقيد حرية النساء والفتيات.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

يحظر البغاء بموجب القانون الجنائي وقانون مكافحة الزنا، رقم ٧٠ لعام ١٩٧٣.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

تنص المادة ٦ من قانون الأسرة على أن الحد الأدنى لسن الزواج للنساء والرجال هو ٢٠ سنة. ويجوز للمحكمة أن تسمح للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ عاماً بالزواج إذا كان هناك سبب أو فائدة أو ضرورة معينة للزواج.

ولاية الرجال على النساء

تحتاج المرأة موافقة ولي أمرها للزواج. ومع ذلك، لا يستطيع الولي إجبار المرأة على الزواج ضد إرادتها أو منعها من الزواج من الزوج الذي تختاره. وتحتاج المرأة أيضاً إلى موافقة وليها على سفرها.

الزواج والطلاق

تترتب على المرأة مسؤوليات منزلية ويجب أن تضمن راحة زوجها. في المقابل، يحق لها الحصول على النفقة من زوجها والحق في عدم التعرض للعنف. يمكن للمرأة أن تطلق لأسباب محددة، أو أن تلجأ إلى الخلع إذا تخلت عن حقوقها المالية.

تعدد الزوجات

يسمح قانون الأسرة بتعدد الزوجات. ونتيجة لقرار المحكمة العليا، يُسمح بتعدد الزوجات دون شروط.

الوصاية على الأطفال

موقف القانون غير واضح. فللأم والأب الوصاية على الأطفال بموجب القانون رقم ١٧ لعام ١٩٩٢. لكن الموقف بعد الطلاق غير واضح. تُطبق مبادئ الشريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالوصاية.

حضانة الأطفال

الأم حاضنة لأبنائها حتى يصلوا إلى سن البلوغ والبنات حتى يتزوجن. إلا أن المرأة المطلقة التي تتزوج ثانية تخاطر بفقدان حضانة أبنائها.

الميراث

تطبق أحكام الشريعة الخاصة بالميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى نصيباً أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجال

تنص المادة ٢١ من قانون علاقات العمل رقم ١٢ لعام ٢٠١٠ على عدم التمييز في الأجر على أساس الجنس.

الفصل من العمل بسبب الحمل

تحظر المادة ٢٥ من قانون علاقات العمل على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

تنص المادة ٢٥ من قانون علاقات العمل على أنه يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها ١٤ أسبوعاً، والتي يتعين على الحكومة دفعها. مدة الإجازة تتوافق مع معايير منظمة العمل الدولية.

القيود القانونية على عمل النساء

يتم تقييد عمل النساء في بعض المهن. تنص المادة ٢٤ من قانون علاقات العمل على عدم توظيف النساء في أنواع العمل التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة.

علامات المنازل

تغطي قوانين العمل علامات المنازل. يتناول الفصل ٣ من قانون علاقات العمل العمل المنزلي. يجب على أصحاب العمل أن يضمنوا المساواة لعلامات المنازل بغيرهم من العاملين في المجالات الأخرى، في المجالات من قبيل استحقاقات الإجازات وحقوق الضمان الاجتماعي.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

انضمت ليبيا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في عام ١٩٨٩ ولدى الانضمام، أودعت الحكومة التحفظات التالية:
١. يتم تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية مع مراعاة الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد نصيب الورثة في تركة الشخص المتوفى ذكراً أو أنثى.
٢. يتم تطبيق الفقرتين (ج) و (د) من المادة ١٦ من الاتفاقية دون المساس بأية حقوق تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة.

وفي عام ١٩٩٥، عدلت ليبيا تحفظاتها على التحفظ العام، ليحل التعديل محل النقاط المنصوص عليها أعلاه. ويشير التحفظ العام إلى أن "[الانضمام] يخضع للتحفظ العام الذي لا يمكن أن يتعارض مع القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية". وقد انضمت ليبيا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٤، الذي يسمح للأفراد بتقديم شكاوى بشأن انتهاك الحقوق التي تكفلها الاتفاقية لآليات الحماية الدولية عندما تكون سبل الانتصاف المحلية محدودة أو غير متاحة.

وصادقت ليبيا على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) في عام ٢٠٠٤، مع مراعاة التحفظ على "الانفصال القضائي والطلاق وفسخ الزواج". وفي عام ٢٠٠٩، أخذت الطبعة الخاصة الصادرة عن الجريدة الرسمية الليبية أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها ليبيا تشمل اتفاقية "سيداو" والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

القوانين الوطنية

فيما يلي قائمة بالقوانين الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي:

- قانون العقوبات لعام ١٩٥٤
- قانون بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، رقم ٧ لعام ١٩٧٣
- القرار مجلس الوزراء رقم ١١٩ بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي
- قانون الأسرة، رقم ١٠ لعام ١٩٨٤
- قانون علاقات العمل لعام ٢٠١٠
- الإعلان الدستوري المؤقت لعام ٢٠١١

النظام القانوني الليبي متأثر بمصادر قانونية فرنسية وإيطالية ومصرية، وأعلى التشريعات في ليبيا هو الإعلان الدستوري الصادر خلال الثورة الليبية في عام ٢٠١١. هذا الإعلان الدستوري مؤقت، على ذمة صدور دستور ليبي دائم.

وقد حصلت ليبيا على استقلالها واعتمدت دستوراً في عام ١٩٥١. لم يتضمن الدستور الليبي لعام ١٩٥١ نصاً بشأن الشريعة، ولم ينص إلا في المادة ٥ على أن "الإسلام هو دين الدولة". يعترف القانون المدني الليبي بالشريعة كمصدر ثانوي للقانون. والتشريع هو المصدر الرئيسي للقانون. وبعد الانقلاب العسكري في عام ١٩٦٩، لم يتم إصدار دستور جديد. ومن ١٩٦٩ إلى ٢٠١١ تم ذكر الشريعة الإسلامية في بعض الوثائق التي تم اعتبارها خلال تلك الفترة وتأتي ذات طابع دستوري، ولكن قبل ٢٠١١ لم تكن الشريعة الإسلامية مدمجة رسمياً في الدستور الليبي.

نحو دستور ليبي دائم

صدر الإعلان الدستوري الليبي (الدستور المؤقت) في عام ٢٠١١ من قبل المجلس الوطني الانتقالي وما زال سارياً. وتنص المادة ١ من مسودة الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. وبناءً على هذا البند، عُرضت عدة قضايا على المحكمة الليبية العليا لغرض إلغاء القوانين الداعمة لحقوق المرأة التي صدرت في العهد السابق. فعلى سبيل المثال، ألغى حكم المحكمة العليا رقم ٥٩/٣٠ لعام ٢٠١٣ فقرة في قانون الأسرة الليبية، مما سمح بتعدد الزوجات دون شروط. واستند هذا القرار إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع.

المواد التالية من مسودة الدستور تعد ذات صلة بعدالة النوع الاجتماعي:

- الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمن الدولة. وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه. وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة. وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة (المادة ٥).
- الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى (المادة ٦).
- تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحرريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان خليفة الله في الأرض (المادة ٧).

وضع النساء في الاتفاق السياسي الليبي

تم التوقيع على الاتفاق السياسي الليبي من قبل الفصائل المختلفة، بما في ذلك مجلس النواب الليبي والبرلمان الليبي السابق (المؤتمر الوطني العام) في عام ٢٠١٥. الاتفاق السياسي الليبي مقبول على نطاق واسع ومعترف به دولياً ومن قبل الأحزاب في ليبيا.

ولا يتضمن الاتفاق السياسي الليبي قسماً خاصاً بالمرأة. وتتضمن مبادئ الحكم في الاتفاق السياسي الليبي مبدأ "المساواة بين الليبيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص، ورفض تمييز بينهم" (المبدأ ٨). ومع ذلك، لا يتم ذكر التمييز بين الجنسين على وجه التحديد. وينص المبدأ ٥ على أن "الشريعة الإسلامية هي مصدر كل تشريع وكل ما يخالفها يعد باطلاً". هذا المبدأ أوسع في التفسير من نص الإعلان الدستوري الليبي، الذي لا يجعل الشريعة المصدر الوحيد للتشريع ولا يذهب إلى حد إبطال كل ما يتعارض معه، بما في ذلك التشريع. ويمكن استخدام المبدأ المتصل بالشريعة الإسلامية في الاتفاق السياسي الليبي في تقييد حقوق المرأة، بما في ذلك الحقوق التي اكتسبتها من خلال التشريعات السابقة على الاتفاق، لا سيما أنه لا يوجد قسم محدد في الاتفاق السياسي الليبي يتعلق بحقوق المرأة ليحد من عواقب هذا الحكم.

وتنص المادة ٢ من الاتفاق على أن حكومة الوفاق الوطني ستأخذ بعين الاعتبار التمثيل العادل للمرأة. ومع ذلك، فإنه لا يحدد حصصاً للنساء. وفي أقسام الاتفاق السياسي الليبي المتعلقة بالسلام والأمن (بما في ذلك تدابير بناء الثقة والترتيبات الأمنية)، لم يتم ذكر النساء والفتيات، على الرغم من أن النساء والفتيات هن الأكثر عرضة للضرر ويحتجن إلى الحماية في حالات الحرب الأهلية والأزمات وانعدام الأمن. كما لا يشير الاتفاق السياسي الليبي بشكل خاص إلى أهمية حماية النساء والفتيات النازحات أو اللاجئين.

وتنص المادة ١١ من الاتفاق السياسي الليبي على أن تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل وحدة لدعم المرأة وتمكينها تحت رئاسة مجلس الوزراء. ومن ثم يعطى الاتفاق السياسي الليبي بعض التفويض لحقوق المرأة المتعلقة بالتمكين داخل الحكومة والحقوق السياسية، لكنه لا يعالج وضع المرأة أو حقوقها في الحماية في سياق النزاع وعواقب الحرب، بما في ذلك جرائم الحرب.

مشروع الدستور الليبي

وفقاً للإعلان الدستوري الليبي وقانون الانتخابات، رقم ١٧ لعام ٢٠١٣، تم انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور في عام ٢٠١٤ لصياغة دستور دائم. وفي عام ٢٠١٧، قدمت الهيئة التأسيسية مسودة نهائية للدستور الجديد إلى مجلس النواب. ووفقاً للإعلان الدستوري الليبي، يحال مشروع الدستور إلى الشعب الليبي للاستفتاء، وهو الاستفتاء الذي لم يحدث بعد.

وينقسم مشروع الدستور إلى ١١ فصلاً. يتم توزيع المواد المخصصة للنساء على مختلف فصول المسودة. إذ يضم الفصل الثاني (المتعلق بالحقوق والحريات) المادة ٧ التي تتناول حقوق المرأة وتضمن الحق في المساواة وعدم التمييز، على النحو التالي:

"المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه، لا تمييز بينهم، وتحظر كافة أشكال التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الميلاد أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الأصل أو الانتماء الجغرافي، وفق أحكام هذا الدستور".

ويتضمن مشروع الدستور ثلاث مواد إيجابية أخرى تتعلق بالمرأة: تكافؤ الفرص (المادة ١٦)، ودعم حقوق المرأة (المادة ٤٩)، وحكم خاص بالمرأة (المادة ١٨٥). تحتوي المادة ٣٩ على الانتخابات على بند المساواة العامة المتعلقة بحقوق التصويت والترشح. تنص المادة ٩ على المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالدفاع عن البلد. وتنص المادة ٦ على أن "الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع". هذه الصياغة أكثر صرامة من النص الوارد في الإعلان الدستوري (المادة ١)، والذي يشير إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع. وتسمح المادة ٦ بتفسيرات مختلفة للشريعة الإسلامية، مما قد يوفر فرصاً لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين. قد تشمل التفسيرات عدم مشاركة المرأة في صنع القرار حيث لا يشير القرآن إلى غياب المرأة في السلطة القضائية أو في المناصب القيادية.

وتنص المادة ١٠ المتعلقة بالجنسية على ما يلي: "تنظم أحكام الجنسية الليبية وكيفية اكتسابها وسحبها بقانون، يراعى فيه اعتبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي". ولا تعالج هذه المادة التمييز ضد المرأة الموجود في قانون الجنسية الحالي. المادة ١٠ تنص على تنظيم الجنسية الليبية بموجب تشريعات.

إطار السياسات

تقع الجهود الرامية إلى معالجة العدالة بين الجنسين في إطار سياسات وبرامج أوسع نطاقاً تتصل بالعدالة الانتقالية وسيادة القانون. وهناك قضايا متعلقة بالعدالة الانتقالية سيكون لها تداعيات هامة على المساواة بين الجنسين، والحماية من العنف، وإمكانية وصول المرأة إلى العدالة. ولقد أدى انهيار سيادة القانون إلى إفلات الجماعات المسلحة من العقاب على ارتكاب جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من جميع أطراف النزاع.

ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز دور المرأة الليبية في الانتقال السياسي من خلال توفير الدعم للمنظمات النسائية الرئيسية لتمكينها من المشاركة في العملية الانتقالية وتوفير المناصرة الفعالة لحقوق المرأة. وتتمثل إحدى الأولويات في ضمان قيام وحدة تمكين ودعم المرأة التابعة لمجلس الرئاسة بدور فعال لضمان إدماج حقوق المرأة في السياسات والتشريعات الانتقالية.

وقطاعات السكان المعرضة لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي على نحو خاص هم النازحون داخلياً واللاجئون وطالبو اللجوء (بما في ذلك الأشخاص العابرين من خلال ليبيا لدخول أوروبا)، والسجناء وغيرهم من المحتجزين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليون والمثليات وذوو التفضيل الجنسي المزدوج والمتحولون جنسياً. ويواجه الليبيون من بعض القبائل والمجتمعات المحلية التمييز والعنف منذ عام ٢٠١١. وكان العمال المهاجرون من أفريقيا جنوب الصحراء أيضاً عرضة للتمييز وسوء المعاملة وخاصة على أيدي جهات حكومية وغير حكومية. والعنف الجنسي المستخدم ضد الرجال في حالات الاحتجاز هو شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويعد تحسين إدارة مراكز الاحتجاز تحد رئيسي يواجه أعمال تطوير وإعداد السياسات والبرامج ذات الصلة.

الخدمات القانونية والاجتماعية

تفتقر الحكومة إلى هياكل سياسية، وإلى القدرات المؤسسية والموارد اللازمة لتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد تتمكن بعض الخدمات الاجتماعية العامة من توفير هذه الرعاية والدعم، ولكن هناك نقص في الخدمات الحكومية المتخصصة بسبب النزاع المستمر.

وقد تضمن تقرير عام ٢٠١٥ المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع الملاحظات التالية: انسحبت معظم مكونات المجتمع الدولي مؤقتاً من البلد (خلال الأشهر الست الأخيرة من ٢٠١٤)، الأمر الذي حد من تقديم الخدمات الأساسية للناجيات من العنف الجنسي، كما قلص من فرص الحصول على معلومات موثوقة. وتضررت النساء أيضاً بتضرر، حيث استهدفت الأعتيالات عدداً من الناشطات. وزاد تدهور الحالة الأمنية من مخاوف التعرض للعنف الجنسي، وبما أن ذلك من دواعي النزوح إلى البلدان المجاورة. فقد حاولت أعداد متزايدة من طالبات اللجوء والنازحين والمهاجرين أن تصل إلى أوروبا انطلاقاً من ليبيا عن طريق البحر، على أنه يقال إن أعمالاً من العنف الجنسي تمارس على النساء والفتيات في هذا السياق نفسه. ومن دواعي القلق البالغ نشاط المتطرفين في ليبيا بالنظر إلى اتجاهات العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة على الصعيد الإقليمي.

وقد أدت الهجمات التي تُشن على المحاكم وأفراد الهيئات القضائية إلى توقف عمل منظومة العدالة في بنغازي ودرنة وسرت وطرابلس. وتعمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على تكثيف جهودها لتيسير حوار سياسي بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، الأمر الذي يتيح فرصة للتصدي للعنف الجنسي.

وبينما تدير الحكومة مراكز لإعادة التأهيل الاجتماعي للنساء والفتيات، فقد واجهت هذه المراكز انتقادات لانتهاكها حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، فكثيراً منهن محتجزات فعلياً ضد إرادتهن مع عدم وجود آلية للطعن على اعتقالهن. وتتمثل المهام الرئيسية لهذه المراكز في توفير السكن لـ "النساء المعرضات لخطر الانجراف في السلوك الأخلاقي السيء"، بما في ذلك "المراهقات المغتصابات، والمراهقات المضللات اللاتي تم خدش حيائهن وحشمتهن، والنساء المتهمات بممارسة الدعارة اللاتي لم تحكم المحكمة في أمرهن، والنساء اللواتي هجرتهن عائلتهن بسبب الحمل غير الشرعي، والنساء المشرذات، والنساء المطلقات اللاتي تخلت عنهن عائلتهن".

٢ تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين والمواطنات. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

٣ "تلتزم الدولة بدعم ورعاية المرأة، وسن القوانين التي تكفل حمايتها، ورفع مكانتها وضعها في المجتمع، والقضاء على الثقافة السلبية والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها، وحظر التمييز ضدها، وضمان حقها في التمثيل في الانتخابات العامة وإتاحة الفرصة أمامها في المجالات كافة. وتتخذ التدابير اللازمة لدعم حقوقها المكتسبة."

٤ "يضمن أي نظام انتخابي تمثيل للمرأة بنسبة ٢٥٪ من مقاعد مجلس النواب والمجالس المحلية لمدة دورتين انتخابيتين، مع مراعاة حق الترشيح في الانتخاب العام."

٥ "لكل مواطن حق التصويت في الاستفتاءات والتصويت أو الترشيح في انتخابات حرة نزيهة شفافة وعادلة يتساوى فيها المواطنون كافة وفق للقانون. ويحظر حرمان المواطنين من ذوي الأهلية منها إلا بناءً بحكم قضائي."

٦ "الدفاع عن الوطن ووحده واستقلاله واجب على كل مواطن ومواطنة."

٧ "ليبيا... دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع."

٨ الأمين العام لمجلس الأمن، العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، تقرير الأمين العام، ٢٣ مارس/أذار ٢٠١٤ (S/2014/2)، ص. ١١.

٩ مذكرة أصحاب المصلحة المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة الدورة ٢٢ للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان أبريل/نيسان - مايو/أيار ٢٠١٥ المقدمة في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ من قبل جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان وحشد الجهود من أجل الحقوق:

http://www.theadvocatesforhumanrights.org/uploads/libya_hrc_women_s_rights_2014.pdf

١٠ هيومن رايتس ووتش، ليبيا: خطر يهدد المجتمع؟ الاحتجاج التعسفي للنساء والفتيات بهدف إعادة تأهيلهن اجتماعياً، (هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٦).

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

هناك العديد من الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي يمكن من الناحية النظرية أن تطبق في الملاحقة القضائية للرجال الذين يرتكبون العنف الأسري ضد النساء والفتيات، ومع ذلك لم تشر المواد المستعرضة إلى أن المحاكم تنظر قضايا العنف الأسري بمقتضى هذه المواد. ولا يوجد قانون محدد بشأن العنف الأسري، كما أن الاعتصاب الزوجي غير مُجزم بشكل مباشر في القانون.

ويتضمن قانون العقوبات أحكامًا بشأن الضرب والاعتداء المشمولة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث، تحت عنوان "الجرائم ضد حياة الفرد أو سلامته".^{١١}

ويجرم قانون العقوبات الاعتصاب باعتباره "جريمة ضد الحرية والعرض والأخلاق" وليس كجريمة ضد الفرد. ولا يتناول قانون العقوبات جريمة الاعتصاب الزوجي. وعقوبة الاتصال الجنسي بالقوة أو التهديد هي السجن لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات^{١٢}. وعقوبة هتك العرض بالقوة أو التهديد هي السجن لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات^{١٣}.

من حيث الممارسة، فإن حالات الاعتصاب بالعنف هي فقط التي تلاحق قضائياً (وتتعلق في الغالب باعتداء رجال بالعين على قاصرات)، في حين يتم التعامل مع باقي جرائم الاعتداء الجنسي من قبل الأقارب داخل الأسرة من أجل تجنب الفضيحة^{١٤}.

ويبرئ قانون العقوبات المعتصب إذا تزوج من ضحيته ولم يطلقها قبل مرور ثلاث سنوات على الزواج. تنص المادة ٤٢٤ على ما يلي:

إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدي عليها تسقط الجريمة والعقوبة وتنتهي الآثار الجنائية سواء بالنسبة للفاعل أو للشركاء وذلك ما دام قانون الأحوال الشخصية للجاني لا يخول الطلاق أو التطليق، فإذا كان القانون المذكور يخول الطلاق أو التطليق فلا يترتب على الزواج المعقود إلا إيقاف الإجراءات الجنائية أو إيقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنين. وبزول الإيقاف قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الجريمة بتطليق الزوجة المعتدي عليها دون سبب معقول أو بصور حكم بالطلاق لصالح الزوجة المعتدي عليها.

ومصطلح "التحرش الجنسي" لا وجود له في قانون العقوبات. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من تعرض لانتش على وجه يחדش حياتها بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق، وكل من حرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال^{١٥}. ويتم تجريم بعض أشكال التحرش الجسدي الأخرى مثل الاعتداءات الجسدية والجنسية في قانون العقوبات^{١٦}. وينص قانون العقوبات على عقوبات محددة لاعتداءات على النساء الحوامل^{١٧}.

وينص قانون العقوبات على أنه يعد جريمة كل من أحدث بغيره أذىً في شخصه أدى إلى المرض، ولكن إذا لم يتجاوز مدة المرض عشرة أيام لا يعاقب الجاني إلا بناءً على شكوى الطرف المتضرر^{١٨}. هذا النص قد يردع الشرطة عن التصرف إزاء حوادث العنف الأسري أو يدفعها إلى تأجيل أي إجراء إلى أن يتم التأكد من الطبيعة الدائمة للإصابات.

ويتم التعامل مع العنف الأسري بموجب قانون الأسرة الذي ينص على أن الزوج لا ينبغي له أن يلحق أذىً جسدياً أو نفسيًا بزوجه، وأن الزوجة لا ينبغي لها إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بزوجها^{١٩}. ومع ذلك، لا توجد عقوبة محددة لأعمال العنف الأسري ولا توجد عملية محددة بوضوح يمكن للمرأة بموجبها الحصول على أوامر الحماية لمنع حدوث أعمال العنف الأسري.

ويمنح قانون الإجراءات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٢ الذي أقره المجلس الانتقالي الوطني المؤقت، الحصانة من الملاحقة القضائية على الجرائم الخطيرة التي كانت "ضرورية" لنجاح الثورة. وقد صادف هذا القانون انتقاداً لتشجيعه على ثقافة الإفلات من العقاب^{٢٠}. ودعا مناصرون إلى تعديل القانون بحيث لا يكون هناك عفو عن المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة مثل القتل والتعذيب والعنف الجنسي والاختفاء القسري والتشريد القسري.

ولا يتضمن القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية بشكل صريح الجرائم المرتكبة خلال الانتفاضة الليبية في عام ٢٠١١ وما بعده^{٢١}.

وفي أوائل عام ٢٠١٣، قدمت وزارة العدل مشروع قانون حماية الناجيات من الاعتصاب والعنف إلى المؤتمر العام الليبي. ومع ذلك، لم يصدر المؤتمر العام الليبي القانون. رد مجلس الوزراء على رفض المؤتمر الوطني العام إصدار القانون بإصدار مرسوم مجلس الوزراء رقم ١١٩ بشأن حماية الناجيات من الاعتصاب والعنف. المرسوم الوزاري هو أقل من قانون في التسلسل التشريعي. ولذلك، من المهم أن يتخذ هذا المرسوم في المستقبل شكل قانون صادر عن السلطة التشريعية كجزء من عملية المصالحة الوطنية الليبية.

ويعترف المرسوم الوزاري رقم ١١٩ بضحايا العنف الجنسي أثناء انتفاضة ليبيا كضحايا للحرب^{٢٢} ويمنح الناجيات من الاعتصاب أثناء انتفاضة ٢٠١١ الحق في التعويضات والرعاية الصحية والتدريب والتعليم وفرص العمل والمسكن. كما ينص على أن الدولة ستنشئ ملاجئاً للذين رفضتهم أسرهم، فضلاً عن تقديم المساعدة القانونية على مسار تقديم الجناة إلى العدالة. بموجب المرسوم، يجب تقديم استحقاقات لعائلات الناجيات والأطفال المولودين بعد الاعتصاب. لم يتم تنفيذ هذه التدابير بعد بالأساس بسبب نقص التمويل والانقسام المؤسسي والحكومي، مع توقف عملية المصالحة الوطنية^{٢٣}. وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت وزارة العدل القرار رقم ٩٠٤ الذي نص على إنشاء صندوق تعويض الناجيات من العنف الجنسي المرتكب في أثناء فترة الثورة^{٢٤}.

١١ قانون العقوبات، المواد ٣٦٨-٣٩٨.

١٢ المرجع السابق، المادة ٤٠٧.

١٣ المرجع السابق، المادة ٤٠٨.

١٤ الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (UNECA)، العنف ضد المرأة في أفريقيا، تحليل للموقف (٢٠١٠).

١٥ المرجع السابق، المادة ٤٢٠ (مكرر).

١٦ المرجع السابق، المواد ٣٦٨-٣٨١، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٠١، ٥٠١.

١٧ المرجع السابق، المواد ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٣.

١٨ المرجع السابق، المادة ٣٧٩.

١٩ القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٤ (قانون الأسرة)، المادتان ١٧ و ١٨.

٢٠ قانون بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية، رقم ٣٨ لعام ٢٠١٢.

٢١ هيومن رايتس ووتش، أولويات الإصلاح التشريعي - خارطة طريق حقوق الإنسان من أجل ليبيا الجديدة، (هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٤).

٢٢ قانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣، قانون العدالة الانتقالية، المواد ١ و ١/٥.

٢٣ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، "ليبيا تتبنى مرسوماً غير مسبوق يحمي ضحايا العنف الجنسي" (١٩ فبراير/شباط ٢٠١٤).

٢٤ أصحاب المصلحة يقدمون لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الاستعراض الدوري الشامل - ليبيا حظر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ليبيا. مقدمة من مناصرين من أجل العدالة في ليبيا، صندوق التعويض، ومعهد الكرامة الدنماركية لمقاومة التعذيب.

أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤، ص. ٨.

[http://www.redress.org/downloads/publications/2015torture-in-libya-lfjl-redress-and-dignity-\(7\).pdf](http://www.redress.org/downloads/publications/2015torture-in-libya-lfjl-redress-and-dignity-(7).pdf)

جرائم الشرف

يسمح قانون العقوبات بالعقوبة المخففة بالحس ثمانى سنوات للشخص الذي يقتل زوجته أو ابنته أو شقيقته إذا ارتكب الجريمة فور اكتشاف المرأة متلبسة فى حالة جماع غير مشروع^{٢٦}. وعقوبة السجن مدى الحياة هى نفس العقوبة لهذه الجريمة إن لم يكن الشرف هو العامل الدافع لها^{٢٧}. وإذا كان الشرف هو الدافع المحرك للجريمة، تخفف العقوبة بواقع ثلث المدة فيما يخص العنف المؤدى إلى إصابة امرأة من أقارب الجاني، وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين^{٢٨}. كما ينص قانون العقوبات على أن الرجل الذي قام بـ "مجرد" ضرب زوجته أو بنته أو أخته أو أمه أو إلهاق أذى بسيط بها دون التسبب فى أذى خطير أو جسيم، لا يُعاقب فى مثل هذه الظروف^{٢٩}.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

يجرم القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣^{٣٠} الزنا الذي يُعرف على أنه الجماع بين الرجل والمرأة بغير أن تكون بينهما علاقة زوجية مشروعة. وينص القانون على عقوبة الجلد مئة جلدة لجريمة الزنا^{٣١}. وبموجب القانون رقم ٧٠ لعام ١٩٧٣، تثبت جريمة الزنا باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية^{٣٢}. ولا يعتد بشهادة المرأة فى إقرار جريمة الزنا^{٣٣}.

وقد تحجم النساء عن تقديم شكاوى الاغتصاب خشية مآكمتهن بتهمة الزنا فى حال عدم قدرتهن على إثبات جريمة الاغتصاب.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يعتبر الإجهاض غير قانونى بموجب قانون العقوبات والذي لا يسمح به حتى فى حالات الاغتصاب^{٣٤}. ولا يمكن إجراء عملية الإجهاض إلا من أجل إنقاذ حياة المرأة^{٣٥}. والشخص الذي يقوم بإجراء عملية الإجهاض دون موافقة المرأة الحامل يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ست سنوات. وإذا أجرى الإجهاض بموافقة المرأة الحامل تعاقب بالحس لمدة لا تقل عن ستة أشهر. والمرأة التي تجري الإجهاض بنفسها أو توافق عليه معرضة أيضا للحبس لمدة ستة أشهر على الأقل. وتطبق عقوبة مشددة إذا أجرى الإجهاض أحد العاملين فى مجال الصحة.

وتخفف العقوبة فى حالة إجراء الإجهاض لإنقاذ شرف من يقوم به أو شرف أحد أقربائه^{٣٦}.

٢٦ قانون العقوبات، المادة ٣٧٥.

٢٧ المرجع السابق، المادة ٣٧٢.

٢٨ المرجع السابق، المادة ٣٧٥.

٢٩ المرجع السابق.

٣٠ قانون إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، القانون رقم ٧٠ لعام ١٩٧٣.

٣١ المرجع السابق، المادة ٦ مكرر.

٣٢ المرجع السابق.

٣٣ أليسون برتيجر، حقوق المرأة فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ليبيا (بيت الحرية/فريدم هاوس)، ٢٠١٠، ص. ٦.

٣٤ قانون العقوبات، المواد ٣٩٠-٣٩٥.

٣٥ قانون الصحة، القانون رقم ١٠٦ لعام ١٩٧٣ والقانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٦.

٣٦ قانون العقوبات، المادة ٣٩٤.

ختان الإناث

ممارسة ختان الإناث غير معروفة في ليبيا. ومع ذلك، فقد يكون ختان الإناث ممارسًا في أوساط القبائل الرحالة في المناطق الريفية أو الجماعات المهاجرة من أفريقيا جنوب الصحراء. ولا توجد في ليبيا أي قوانين تجرم ختان الإناث تحديدًا.^{٣٧}

شؤون الأسرة

الزواج

عمل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ (قانون الأسرة)^{٣٨} على تحسين مستوى الحماية القانونية للمرأة في الزواج مع الحفاظ على بعض الأدوار التقليدية التي تميز الرجال. وينص قانون الأسرة على أن الحد الأدنى لسن الزواج للنساء والرجال هو ٢٠ سنة. ويجوز للمحكمة أن تسمح لمن هو دون سن العشرين بالزواج إذا كان هناك سبب محدد أو فائدة أو ضرورة للزواج.^{٣٩}

ويشترط موافقة أولياء أمور الرجل والمرأة من الذكور حتى يتمكنا من عقد الزواج. ومع ذلك، فلا يستطيع ولي الأمر إجبار الرجل أو المرأة على الزواج ضد إرادته أو إرادتها أو منع المرأة من الزواج من الزوج الذي تختاره.^{٤٠} إذا رفض ولي الأمر أن يعطي إذنًا بالزواج دون سبب قانوني مقبول يمكن رفع الأمر إلى المحكمة.

وقد فرض القانون في السابق قيودًا على تعدد الزوجات.^{٤١} إلا أن المحكمة العليا في ليبيا رفعت هذه القيود في عام ٢٠١٣، مما سمح للزوج بأن يتزوج بامرأة ثانية دون موافقة الزوجة الأولى.^{٤٢}

والزوجة ملزمة قانونًا بضمان راحة زوجها، وتحمل جميع المسؤوليات المنزلية. وفي المقابل يحق لها النفقة من زوجها، والتحكم في دخلها وأصولها الخاصة، والحق في عدم التعرض للعنف المادي أو المعنوي.^{٤٣}

الطلاق

لا يُعترف إلا بحالات الطلاق القضائية.^{٤٤} ويجوز لكل من الرجل والمرأة طلب الطلاق. ويمكن تقديم طلب الطلاق في الحالات التالية: تقصير الزوج في الإنفاق على زوجته دون سبب أو عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة أو غياب الزوج دون مبرر أو بسبب علة تمنع تحقيق أهداف الزواج أو علة أخرى بالغة. أو امتناع الزوج عن الجماع لمدة أربعة أشهر أو أكثر دون مبرر.

ويمكن للمرأة أيضًا الحصول على الطلاق من خلال الخلع وبموجب تمنح المرأة الطلاق مقابل التنازل عن حقوقها المالية (المهر).^{٤٥}

ويمكن أن يوافق الزوج والزوجة على الطلاق بالتراضي بينهما.

وفقًا لمنظمة هيومن رايتس ووتش، بعد الطلاق، يحتفظ الرجل عادةً ببيت الأسرة والممتلكات الأخرى في حين أنه يتوقع من المرأة المطلقة العودة للعيش مع عائلتها. وقد تمنح المرأة أيضًا سكنًا بعد الطلاق إذا حصلت على حق حضنة أطفالها.^{٤٦}

ولكل من الأمهات والآباء الحق القانوني في الوصاية على أطفالهم القصر.^{٤٧} ويحق للمرأة حضنة أولادها حتى سن البلوغ وحضانة بناتها حتى يتزوجن. وإذا غادرت المرأة بيت الزوجية وكان هناك تقصير من الزوج، تحتفظ المرأة بحق حضنة أطفالها. ومع ذلك، فالمرأة المطلقة التي تتزوج مرة ثانية تفقد الحق في حضنة ابنتها. وتبقى المرأة المطلقة في البيت طالما كان لها الحق في حضنة أطفالها.^{٤٨}

والمرأة الليبية لا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل الليبي في منح الجنسية لزوجهن غير الليبيين.

٣٧ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية ومؤشر النوع الاجتماعي، ليبيا، ٢٠١٤، <http://genderindex.org/country/libya>

٣٨ قانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٤ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما (قانون الأسرة).

٣٩ قانون الأسرة، المادة ٦.

٤٠ المرجع السابق، المادة ٨.

٤١ القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٩١ والقانون رقم ٩ لعام ١٩٩٤.

٤٢ هيومن رايتس ووتش، ثورة للجميع، حقوق المرأة في ليبيا الجديدة، (مايو/أيار ٢٠١٣).

٤٣ قانون الأسرة، المواد ١٧ و ١٨.

٤٤ المرجع السابق، المادة ٢٨.

٤٥ المرجع السابق، المادة ٤٨.

٤٦ هيومن رايتس ووتش، ثورة للجميع، حقوق المرأة في ليبيا الجديدة، (مايو/أيار ٢٠١٣).

٤٧ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ليبيا، الملف التعريفي للمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، <http://www.unicef.org/gender/files/Libya-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf>

٤٨ قانون الأسرة، المواد ٦٢، ٦٣، ٦٥ و ٧٠.

الميراث

يُحدد الميراث من خلال الشريعة الإسلامية وبموجبها يحق للمرأة أن ترث ولكنها ترث نصيباً أقل من نصيب الرجل بوجوه عام. فيحق للابنة من الميراث نصف نصيب أخيها. ينص قانون حقوق المرأة في الميراث لسنة ١٩٥٩ على العقوبة بالسجن لأي شخص يمنع عن المرأة نصيبها الشرعي في الميراث^{٤٩}.

الجنسية

الأطفال الذين يكون والدهم لبيبي الجنسية يكتسبون الجنسية الليبية تلقائياً عند ولادتهم. والقانون غير واضح فيما إذا كان الأطفال الذين تكون لهم لبيبي يكتسبون الجنسية الليبية تلقائياً عندما يولدون. وقد يحرم الأطفال غير القادرين على اكتساب الجنسية الليبية أو إثباتها من الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية.

ووفقاً للمادة ٣ من قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الجنسية يحق للمرأة الليبية أن تنقل جنسيتها لأطفالها إذا كانت جنسية الأب غير معروفة أو عديم الجنسية. وتنص المادة ١١ على أنه يمكن للأطفال من أمهات لبيبات المتزوجات من غير الليبيين الحصول على الجنسية الليبية. ومع ذلك، فإن اللوائح التنفيذية مطلوبة لشرح الإجراء الخاص بتمرير الجنسية إلى الأطفال. وحتى يتم تنفيذ اللوائح، يبقى الموقف غير واضح.

والمرأة الليبية لا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل الليبي في منح الجنسية لأزواجهن غير الليبيين.

قوانين العمل

الدخول إلى العمل

يُحظر عمل النساء في بعض المهن. فقانون علاقات العمل لسنة ٢٠١٠ ينص على أنه يحظر تشغيل النساء في أنواع العمل التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة والتي يصدر بتحديثها قرار تنفيذي^{٥٠}. لم يتم التوصل إلى قرارات بتنفيذ هذه المادة. ويخول قانون رقم ٨ لعام ١٩٨٩ النساء التقدم لوظائف في سلك القضاء، وعلى وجه الخصوص في مكتب المدعي العام وفي الأعمال الإدارية بالقضاء، على نفس الشروط التي تنطبق على الرجال. لم يتم العثور على أي نص قانوني آخر يحظر التمييز على أساس الجنس في التعيين والتوظيف.

البقاء في العمل

ينص قانون علاقات العمل لعام ٢٠١٠ على أن لا يجب أن يكون هناك أي تمييز في الأجر على أساس الجنس، و"لا يجوز تمييز الرجال على النساء في المعاملة والاستخدام وفي المقابل عن العمل ذي القيمة المتساوية"^{٥١}. ومن غير الواضح إذا كان هذا الحق في المساواة في الأجر لا ينطبق إلا على النساء والرجال العاملين في نفس الدور، أم هو يمتد ليشمل المساواة في الأجور مقابل العمل المتساوي القيمة عندما يكون نوعاً مختلفاً من العمل.

وللمرأة الحق في ١٤ أسبوعاً إجازة أمومة تدفعها الحكومة^{٥٢}. وإذا وضعت المرأة أكثر من طفل واحد (توأم، ثلاثة أطفال، إلخ) تزيد إجازة الأمومة إلى ١٦ أسبوعاً^{٥٣}. ويحظر على أرباب العمل فصل امرأة بسبب الحمل أو لتغييرها بسبب إجازة الأمومة^{٥٤}. ويلزم أرباب الأعمال الذين يوظفون أمهات عاملات بتوفير أماكن لحضانة الأطفال^{٥٥}.

التحرش الجنسي في أماكن العمل

يمنع قانون علاقات العمل الموظفين والعمال من القيام بأعمال التحرش الجنسي أو التحريض عليها^{٥٦}. إلا أن عقوبة التحرش الجنسي غير واضحة، وينطبق الحظر على العمال وليس على أصحاب العمل.

٤٩ قانون حق المرأة في الميراث لعام ١٩٥٩، المادة ٥.

٥٠ قانون علاقات العمل رقم ١٢ لعام ٢٠١٠، المادة ٢٤.

٥١ المرجع السابق، المواد ٢١ و٢٤.

٥٢ قانون علاقات العمل رقم ١٢ لعام ٢٠١٠، المادة ٢٥؛ قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لعام ١٩٨٠، المواد ١١ و٢٥.

٥٣ قانون علاقات العمل رقم ١٢ لعام ٢٠١٠، المادة ٢٥.

٥٤ المرجع السابق.

٥٥ المرجع السابق، المادة ٢٦؛ قانون حماية الطفل رقم ٥ لعام ١٩٩٧، المادة ١١.

٥٦ قانون علاقات العمل رقم ١٢ لعام ٢٠١٠، المادة ١٢ (١٠).

يتناول الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون علاقات العمل الأحكام الخاصة بالعمل المنزلي. يجب أن يضمن أصحاب العمل المساواة بين عاملات المنازل مع العمال الآخرين في مجالات مثل استحقاقات الإجازات وحقوق الحماية الاجتماعية. يوفر قانون علاقات العمل الحماية العامة لعاملات المنازل، بما في ذلك المعاملة الجيدة وعدم الإهانة من قبل صاحب العمل^{٥٧}.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

قد يحاكم الأشخاص الذين يشاركون في الاشتغال بالجنس بتهمة ممارسة الجنس خارج إطار الزواج. والزنا جريمة يُعاقب عليها بالجلد مئة جلدة^{٥٨}. ومن واقع شخصاً آخر بالرضا يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات^{٥٩}.

وهناك أيضاً جرائم محددة في قانون العقوبات تنطبق على العمل بالجنس. فتُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة أي امرأة اتخذت الدعارة وسيلة للعيش أو الكسب. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار من يفتتح أو يدير بيت للدعارة أو يعاون بأية طريقة في إدارته^{٦٠}.

الإتجار بالبشر

أدى انهيار سيادة القانون وعدم وجود رقابة حكومية إلى توسع عمليات الإتجار بالبشر في السنوات الأخيرة. لا توجد أي قوانين شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر، على الرغم من أن قانون العقوبات يعاقب الإتجار بالنساء في ظروف معينة. لا يتناول قانون العقوبات الإتجار بالرجال والفتيان.

وبموجب قانون العقوبات يعتبر إكراه المرأة على الدعارة أو على الهجرة مع العلم بأنه سيتم استغلالها للاشتغال بالجنس جريمة يعاقب عليها القانون^{٦١}. وتشمل العقوبات المفروضة على الإتجار الدولي بالجنس لمدة تصل إلى عشر سنوات وغرامة^{٦٢}. كما أن تسهيل الإتجار بالمرأة دولياً للاشتغال بالجنس تعتبر جريمة والعقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وغرامة^{٦٣}. ويتناول قانون العقوبات الإتجار الدولي بالجنس الذي يشمل إكراه النساء عن طريق التهديد أو القوة ولكنه لا يعالج أنواع أخرى من الإتجار تنطوي على الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة. كما لم يتم التطرق إلى أنواع أخرى من العبودية والرق والسخرة.

وهناك مسودة لقانون خاص بالإتجار بالأشخاص متوفرة على موقع وزارة العدل الإلكتروني. تتألف مسودة القانون من ثلاثين مادة تتضمن العقوبات والغرامات المفروضة على مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر، وآليات الحماية، والمساعدات المالية للناجيات من الإتجار بالبشر^{٦٤}.

التوجه الجنسي والهوية الجنسية والقضايا ذات الصلة

يُجرّم القانون رقم ٧ لعام ١٩٧٣ جميع أشكال الجنس بالتراضي والأعمال المخلة بالحياء خارج إطار الزواج. عُدلت المادتان ٤٠٧ و ٤٠٨ من قانون العقوبات في عام ١٩٧٣ لتجريم الجنس بالتراضي والأعمال المخلة بالحياء بغض النظر عن جنس الأشخاص المعنيين. يجوز معاقبة الشخص الذي يمارس الجنس مع أي شخص بالتراضي بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات^{٦٥}.

ولا توجد قوانين محددة تحمي الأشخاص من جرائم الكراهية أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو التمييز بناء على توجههم الجنسي. ولا توجد حماية قانونية للمتحولين جنسياً أو أي اعتراف بهم.

وردت تقارير بأن المثليين قد أصبحوا هدفاً للعنف من جانب الميليشيات الإسلامية^{٦٦}. وهناك تقارير عن العنف الموجه ضد المثليين من قبل كتيبة النواصي^{٦٧}.

٥٧ المرجع السابق، المادة ٩٣.

٥٨ قانون رقم ٧ لعام ١٩٧٣.

٥٩ قانون العقوبات، المادة ٤٠٧ (٤).

٦٠ المرجع السابق، المادة ٤١٧ مكرر (أ).

٦١ المرجع السابق، المادتان ٤١٦، ٤١٨.

٦٢ المرجع السابق، المادة ٤١٨.

٦٣ المرجع السابق، المادة ٤١٩.

٦٤ مسودة قانون بشأن الإتجار بالأشخاص ٢٠١٣.

http://www.aladel.gov.ly/home/uploads/sections/412_1111.pdf

٦٥ قانون العقوبات، المادة ٤٠٧ (٤).

٦٦ مكتب الاستشارات البحثية للجوء، تقرير ليبيا القطري، (٥ يوليو/تموز ٢٠١٣).

<http://www.refworld.org/docid/51de77c24.html>

٦٧ المرجع السابق، كتيبة النواصي هي ميليشيا في طرابلس.

ليبيا: الموارد الرئيسية

التشريعات والمراسيم

دستور ليبيا لعام ٢٠١١ مع تعديلات عام ٢٠١٢.
https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2012.pdf

قانون العقوبات
<https://ia600704.us.archive.org/25/items/LibyanPenalCodeenglish/LibyanPenalCode.pdf>

قانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٤ (قانون الأسرة).
<http://aladel.gov.ly/home/?p=1246>

مسودة قانون بشأن الإتجار بالأشخاص.
http://www.aladel.gov.ly/home/uploads/sections/412_1111.pdf

مرسوم مجلس الوزراء رقم ١١٩ بشأن حماية الناجين من الاغتصاب والعنف، مذكرة بشأن مشروع مرسوم متوفر من ليبيا
http://www.aladel.gov.ly/home/uploads/sections/410_%E3%D4%D1%E6%DA_%DE%C7%E4%E6%E4.pdf

قانون علاقات العمل، رقم ١٢ لعام ٢٠١٠.
<http://www.ilo.org/dyn/travail/docs/2079/Law%20No.%2012%20for%202010%20concerning%20of%20labor%20relations.pdf>

المراجع

الدفاع عن حقوق الإنسان، ليبيا- مجلس حقوق الإنسان - حقوق المرأة (سبتمبر/أيلول ٢٠١٤).
http://www.theadvocatesforhumanrights.org/libya_hrc_women_s_rights_sept_2014

هيومن رايتس ووتش، ليبيا: خطر يهدد المجتمع؟: الاحتجاز التعسفي للنساء والفتيات بهدف إعادة تأهيلهن اجتماعياً، (٢٠١٦).

<http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/libya0206webwcover.pdf>

هيومن رايتس ووتش، ثورة للجميع، حقوق المرأة في ليبيا الجديدة (٢٠١٣).
<https://www.hrw.org/report/2013/05/27/revolution-all/womens-rights-new-libya>

هيومن رايتس ووتش، أولويات الإصلاح التشريعي - خريطة طريق حقوق الإنسان في ليبيا الجديدة (٢٠١٤).
<https://www.hrw.org/report/2014/01/21/priorities-legislative-reform/human-rights-roadmap-new-libya>

العدالة الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، "ليبيا تعتمد قراراً غير مسبوق بحماية ضحايا العنف الجنسي"، (١٩ فبراير/شباط ٢٠١٤).
<https://www.fidh.org/en/region/north-africa-middle-east/libya/14720-libya-adopts-an-unprecedented-decree-protecting-victims-of-sexual-violence>

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. المؤسسات الاجتماعية ومؤشر النوع الاجتماعي، ليبيا (٢٠١٤).
<http://genderindex.org/country/libya>

أليسون برتجر، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ليبيا (نيوو يورك، فريدم هاوس/بيت الحرية، ٢٠١٠).
https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Libya.pdf

مشروع الحماية، تقرير حقوق الإنسان حول الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ليبيا (٢٠١٠).
<http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Libya.pdf>

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (UNECA)، مرصد حقوق المرأة في أفريقيا، ليبيا
<http://www1.uneca.org/awro/CountrySpecificInformationLibya.aspx>

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (UNECA)، العنف ضد المرأة في أفريقيا، تحليل موقف
(٢٠١٠).

<http://www1.uneca.org/Portals/awro/Publications/analysis.pdf>

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ليبيا، الملف التعريفي للمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).
<http://www.unicef.org/gender/files/Libya-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf>

مجلس الأمن، تقرير الأمين العام، العنف الجنسي المتصل بالنزاع (٢٣ مارس/آذار ٢٠١٥).
http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_2015_203.pdf



ليبيا

عدالة النوع الاجتماعي والقانون